# التنمية المستدامة ضمانة لتجسيد حماية حقيقية للبيئة.

# Sustainable development as a guarantee to embody real protection of the environment.

**ط.د سامية قرجع[1]*، د. نرجس صفو[2]**

[1] جامعة سطيف02 (الجزائر)، sa.kerdja@univ-setif2.dz

مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون

[2] جامعة سطيف02 (الجزائر)، n.saffo@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/03 تاريخ القبول: 2022/05/25 تاريخ النشر: 2022/06/16

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال النصوص الدولية، الإقليمية والوطنية، وكذا إبراز أهم متطلبات التمكين من تحقيق تنمية بيئية مستدامة.

وانطلاقا من استقراء النصوص الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة توصلنا إلى أن العلاقة بين هذين المفهومين تعتبر علاقة تكاملية تظهر من خلال ترابطهما الذي تم تعزيزه بموجب اعتراف القانون الدولي والوطني بكل منهما دون الفصل بينهما؛ إضافة إلى أن تجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة يشكل ضمانة أساسية لحماية البيئة واستدامة مواردها، من خلال ما يقتضيه من تزويد النظام البيئي بصيانة تسمح باستدامته والتصدي لمختلف المشكلات البيئية التي تهدد استقراره واستمرارية انتاجيته.

**كلمات مفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، تنمية بيئية مستدامة، النظام البيئي.**

**Abstract:** This study aims to clarify the nature of the relationship between the environment and sustainable development through international, regional and national texts, in addition to highlighting the most important requirements to enable the achievement of sustainable environmental development.

Based on the extrapolation of international, regional and national texts concerned with the environment and sustainable development, we concluded

that the relationship between these two concepts is considered a complementary relationship that appears through their interdependence that has been strengthened by the recognition of international and national law for each of them without separating them; In addition, embodying the environmental dimension of sustainable development constitutes a basic guarantee for the protection of the environment and the sustainability of its resources, through what is required to provide the ecosystem with maintenance that allows its sustainability and to address various environmental problems that threaten its stability and continuity of productivity.

**Keywords:** Environment, sustainable development, sustainable environmental development, ecosystem.

## 1. مقدمة:

بفعل النتائج السلبية التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، وما نجم عنها من خسائر مادية وبشرية، سارع المجتمع الدولي إلى تأسيس منظومة الأمم المتحدة قصد الحفاظ على الأمن وإشاعة السلام الدولي وحماية حقوق الإنسان التي هضمتها الحروب واستبداد الحكام، وقد كان خروج الشرعة الدولية لحقوق الانسان إلى الوجود نقطة تحول عالمية في مجال حقوق الإنسان، والتي نصت على جملة من الحقوق التي تضمن للإنسان استقراره وكرامته في جو من الحرية والديمقراطية، تجلت في الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرستها أغلب الدول والحكومات استجابة لحاجة الإنسان بعد الحربين العالميتين.

إذ تضمن الحقوق السياسية للإنسان المشاركة في الحياة السياسية وتقلد الوظائف العامة؛ أما حقوقه المدنية فهي ضمان لحقه في الحياة وما يتصل بها من حقوق وحريات شخصية، كما يطلق عليها الحقوق الفردية باعتبارها حقوقا تثبت لكل فرد على حدى. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي الحقوق التي تثبت للجماعة ويقع على الدولة واجب توفير الأرضية المناسبة لممارسة هذه الحقوق، ترمي لإنشاء مجتمع إنساني سليم يتمتع بحياة راقية وكريمة.

ومع تزايد التطورات التكنولوجية والصناعية التي بلغت مستوى متقدما في فترة زمنية وجيزة، ظهرت حاجة الإنسان إلى حماية محيطه من مختلف أشكال التلوث الناجم عن عمليات التصنيع، والتي أثرت سلبا على حياة الإنسان ومحيطه، ما دفعه إلى المناداة بضرورة الحد من التلوث الذي يحول دون تمكينه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، وذلك من خلال المطالبة بتكريس فئة جديدة من حقوق الإنسان ضمانا لحماية بيئته واستدامتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل على أساس العدل والمساواة.

وقد ارتبطت ضرورة حماية البيئة بفكرة التنمية المستدامة، سيما بعد تطور مفهوم الاستدامة وما تمخض عنه من إقرار بحقوق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة صحية، وواجب حفاظهم على تلك البيئة بشكل متواصل، كأساس لتغيير أنماط التنمية الاقتصادية التقليدية نحو تنمية خضراء تعتمد ترشيد استغلال الموارد البيئية.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التي مفادها: **هل يساهم تحقيق التنمية المستدامة في توفير حماية فعلية للبيئة؟**

وتهدف الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال استقراء النصوص الدولية، الإقليمية والوطنية التي تناولت موضوعي البيئة والتنمية المستدامة بشكل تقاطعي يبرر حقيقة الصلة بين المفهومين؛ إضافة إلى إبراز ما يمكن اعتباره كمتطلبات للتمكين من تجسيد تنمية بيئية مستدامة.

إن التأكد من التفاعل بين كل من البيئة والتنمية المستدامة وتأثر كل منهما بالآخر يسمح بالتعرف على سبل وآليات تحقيق تنمية بيئية مستدامة، وهو ما يشير إلى أهمية موضوع البيئة والتنمية المستدامة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر في عرض وتحليل النصوص الدولية والإقليمية والوطنية التي ترمي لربط المفهومين ببعضهما البعض، وكذا مؤشرات التنمية البيئية المستدامة، علاوة على الاستعانة بالمنهج التاريخي في عرض أهم المحطات التاريخية لتطور العلاقة بين مفهومي البيئة والتنمية المستدامة.

كل ذلك وفق تقسيم ثنائي يعتمد على عنصرين، الأول يتضمن التكريس القانوني للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، بينما يتناول العنصر الثاني متطلبات تحقيق تنمية بيئية مستدامة.

## 2. التكريس القانوني للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

يقتضي إبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة التعرض لتبلور كل من مفهوم البيئة والتنمية المستدامة في القانون الدولي (أولا)، ثم التعرض لانتقال المفهومين إلى القوانين الوطنية (ثانيا).

### 1. تبلور مفهومي البيئة والتنمية المستدامة على المستوى الدولي

كشفت سنة 1713 لأول مرة عن الإشارة الواضحة للعلاقة بين مفهومي البيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال اطلاق مصطلح "العائد المستدام" من قبل CARLWITZ للإشارة إلى تحدي مواجهة نقص الأخشاب بسبب استهلاك الغابات في تجارة الخشب، وهو ما دفع CARLWITZ للدعوة إلى ضرورة التوازن بين تجدد واستغلال الغابات، وذلك للتمكين من استدامة انتاجية الأخشاب[1]، أي ترشيد استغلاله –كمورد بيئي هام يقتضي الحماية– بشكل يصونه من النضوب ويتيح استمرارية انتاجه حالا ولاحقا، وهو المقصد الرئيسي للتنمية المستدامة الذي يظهر من خلال بعدها البيئي.

كما سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة –على ما هو عليه الآن– انعقاد عدة مؤتمرات وملتقيات، وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز المفهوم الحالي للتنمية المستدامة، إذ تعود أولى بوادر التنظيم الدولي للحق في التنمية إلى إعلان **فيلا دي فيا** المتعلق بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية في 10 مايو 1944، والذي أقر حق الإنسانية دون تمييز في العيش بكرامة وإنسانية ورفاه، فاعتبر بذلك الحق في التنمية حقا متفرعا من حق الشعوب في استغلال مواردها الطبيعية والحق في تقرير مصيرها[2]، ذلك أن الحق في العيش برفاه لا يتحقق إلا من خلال التنمية المستدامة بجوانبها الرئيسية الثلاث (الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي).

---

[1]) ناشي سالم، التنمية المستدامة: مفهومها تطورها ونماذجها، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، ص09. أنظر:
https://www.psa.gov.qa>events>Documents>C، بتاريخ: 2022/01/31، الساعة: 20.03.

[2]) خضري حمزة، جوان 2019، فشل التقنين الدولي للحق في التنمية واقتراح انموذج جديد، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص 36)، ص119.

وترجع جذور الاهتمام العالمي بالتدهور البيئي وضرورة مواجهته بشكل يضمن استمرارية الحماية والصيانة إلى سنة 1951، أين نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، والذي يهدف إلى دراسة حالة ووضعية البيئة في العالم، وقد اعتبر هذا التقرير سابقة مهمة في ميدان المقاربات المتعلقة بالمواءمة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة[1]، والتي تقتضي بناء اقتصاد رشيد يرتكز على ترشيد استغلال الموارد الطبيعية سيما غير المتجددة منها لمنع نضوبها، وتمكين الأجيال اللاحقة من الانتفاع بها بصورة عادلة.

إلا أن المطالبة بالحق في التنمية دخل ضمن اهتمامات الأمم المتحدة بوضوح سنة 1966، عندما صرح وزير الخارجية السنغالي Kaba M'baye بأنه: "قد لا يكفينا أن نطالب بحقنا في التنمية، يجب كذلك أن نعمل على تحقيقه في الواقع، يجب أن نسعى لإقامة نظام جديد، لا يكتفي بالإقرار النظري لهذا الحق وإنما يضمن الاستمتاع به"[2]، إن هذا الخطاب يعلن صراحة عن ضرورة وضع نموذج تنموي بديل للنموذج التقليدي الاستنزافي، يتيح للجميع الانتفاع من نتائج التنمية على قدم المساواة ودون الاضرار بالموارد الطبيعية، حفاظا عليها للأجيال القادمة.

في سنة **1968** تم إنشاء نادي روما بمشاركة عدد من المفكرين والاقتصاديين ورجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، بهدف البحث في معالجة النمو الاقتصادي المفرط وآثاره مستقبلا، لينشر سنة 1972 تقريرا مفصلا عن علاقة التطور البشري باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك إلى غاية سنة 2010، حسب الدراسة التي اعتمدت على نظام وورلد 03 الآلي المبني على أعمال "**جاي فوستر**" المعنونة بـ "حدود النمو"، والتي تضمنت نموذجا رياضيا لتحليل خمس متغيرات رئيسية تتمثل في: استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، النمو السكاني، التصنيع، انتاج الغذاء وتدهور البيئة، مبينة

[1]) أنظر: بلهادف رحمة وآخرون، بتاريخ: 2018/04/23، مداخلة حول كرونولوجيا التنمية المستدامة من تقرير حدود النمو 1972 إلى قمة الأمم المتحدة لـ SDGs 2015–دراسة تقييمية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول–، جامعة البليدة 02، ص07. وشنيقر ايمان، المرجع السابق.

[2]) صفو نرجس، البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2019–2020، ص13.

تأثير هذه المتغيرات على كوكبنا، خاصة وأن هذه الدراسة تزامنت مع ارتفاع نسب تلك المتغيرات. ليتم التوصل إلى أنه سيحدث خلل خلال القرن 21 بسبب المشكلات البيئية المتفشية على غرار التلوث ونضوب الموارد البيئية. وقد سعى الباحثون لإيجاد نموذج مستدام يمكن تجسيده بتغيير اتجاهات نمو التغيرات الخمس السابقة[1]، وتعتبر هذه الدراسة أول دعوة لظهور الاهتمام بالبيئة والخوف من نضوب مواردها سيما غير المتجددة، والتفكير في تحقيق نمط تنموي مستدام يوازن بين احتياجات الإنسان وحماية البيئة.

في سنة **1972** تم انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي تطرق إلى البيئة والمشكلات التي باتت تهددها[2]، وربط ضرورة انقاذ البيئة البشرية بالتنمية المستدامة بصورة واضحة تظهر في ثلاث مبادئ من اعلان ستوكهولم المنبثق عن المؤتمر؛ نص المبدأ الثاني منه على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة واللاحقة، كما أقر بأن النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ضروريان لضمان بيئة مواتية، كاعتراف ضمني بضرورة تجسيد التنمية المستدامة من خلال أبعادها الثلاثة التي تقتضي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بشكل لا يضر مختلف عناصر البيئة. كما نص المبدأ 14 من ذات الإعلان على أن التخطيط البيئي أداة للتوفيق بين ضرورة التنمية والحفاظ على البيئة[3].

وصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1974** رقم **3281** الذي يتناول "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول"، إلا أن موقف الدول المتقدمة كان سلبيا تجاه مطالب دول العالم الثالث، رغم الدعوة لتشجيع الحوار بين الشمال والجنوب[4].

---

[1]) أنظر: العايب عبد الرحمن، التحكم الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص.ص 17-18، و: The limits to growth. Areport for the Club of Rome's project on the Predicament of Mankind, Voir : https://www.donellameadows.org , Le ;23/01/2022, à : 10 :20.

[2]) بوشنقير ايمان وشبيرة بوعلام عمار، قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة، أنظر: https://cte.univ-setif2.dz>...DOC، بتاريخ: 2021/10/01، الساعة: 20:00.

[3]) voir la Conférence des Nations Unies sur l'environnement ; Déclaration de Stockholm du 05 au 16 Juin 1972 sur : https://gpthome69.files.wordpress.com , le ; 26/01/2022, à ; 19 :20.

[4]) صفو نرجس، المرجع السابق، ص14.

أصدر الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة عام **1980** تقريرا تحت عنوان "**الاستراتيجية العالمية للبقاء**"، ظهر فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة تحت مسمى "التنمية المتواصلة"[1] التي ترمي للمحافظة على موارد بقاء النوع البشري من خلال العيش في وئام مع الطبيعة، ويتناول التقرير في طياته التفصيل في العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، فموارد الطبيعة التي تعد عنصرا هاما من عناصر البيئة تحتاج لتنمية تستمر من خلالها صيانة تلك الموارد حتى تصل للأجيال اللاحقة.

وأصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة **1982** تقريرا عن الوضع العالمي للبيئة، مبنيا على وثائق علمية وبيانات احصائية أكدت الأخطار المحدقة بالكرة الأرضية، وقد أشار إلى أن الآلاف من الأنواع النباتية والحيوانية مهددة بالانقراض، وأنه سنة **1981** تم اطلاق ما يقارب أكثر من مليار طن من الملوثات في الهواء جراء الأنشطة الانسانية[2]، وذلك كفيل بالقضاء على الأنواع الحية وتسميم الإنسان في كل ربوع الكرة الأرضية، باعتبار التلوث الهوائي تلوث عابر للحدود لا يتوقف عند مصدره بل يتجاوزه إلى أبعد نقطة، وهو ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ التدابير الضرورية التي تضمن حماية البيئة الهوائية والتصدي للتغيرات المناخية التي تنجم عن تلوثها وتؤثر سلبا على سائر الكائنات الحية. ذلك يحتاج لاتخاذ تدابير ذات فعالية طويلة المدى.

وفي ماي **1982**، تم إصدار إعلان نيروبي، الذي نص صراحة في البند الثالث (03) منه على أن علاقة البيئة والتنمية والسكان والموارد يمكن أن تؤدي لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة بيئيا ومستدامة، كإشارة صريحة للعلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية التي ينبغي أن يتولد عنها تحقيق تنمية مستدامة تساهم في حماية البيئة وتنميتها، كما قضى في البند العاشر (10) منه بضرورة تحمل المسؤولية الفردية والجماعية من أجل انتقال الكوكب إلى الأجيال اللاحقة[3]، إذ يمثل دعوة إلى ضرورة العمل

---

[1]) بوشنقير ايمان وشبيرة بوعلام عمار، المرجع السابق.

[2]) العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص18.

[3]) أنظر إعلان نيروبي ماي 1982، على:
http://ar.swewe.net/word_show.htm/?320296_1&%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D9%86%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A ، بتاريخ: 2022/01/26، الساعة: 20.06.

الجماعي التضـامني على صـيانة البيئة وتنميتها بالصـورة التي تتيح للأجيال القادمة التمتع بحقهم في بيئة صحية ومستدامة.

وأصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر سنة **1982** الميثاق العالمي للطبيعة، قضـى في الفقرة **08** من ديباجته على:" اســـتخدام الموارد الطبيعية بما يكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الإيكولوجية لصـالح الأجيال الحالية والمقبلة"[1]، فضـرورة استخدام الموارد البيئية بعقلانية من أجل التمكين من انتقالها إلى الأجيال المقبلة إشـــارة صـــريحة إلى العلاقة التكاملية بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

ويعتبر النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين فترة بالغة الأهمية في تاريخ الاهتمام البيئي والتنموي المستدام، إذ عرفت سنة **1986** إصدار إعلان التنمية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم **128/41** بتاريخ 04 ديسمبر **1986**، ويحتوي على 10 مواد ربطت حقوق الإنسان صراحة بعملية التنمية بأبعادها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ واعتبرت عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان، كما ركز الاعلان على الفرد كمستفيد أساسي منه، آخذًا بعين الاعتبار كل من البعد الداخلي للتنمية الذي يظهر من خلال مسؤولية الدولة عن إعماله أمام أفرادها؛ والبعد الدولي الذي يضع على عاتق الدول الغنية مسؤولية التعاون الدولي بهدف تشجيع تنمية الدول السائرة في طريق النمو بجميع أبعادها، وعليه يعتبر إعلان التنمية أول موثق أقرَّ قانونا عملية التنمية واعترف بها كحق من حقوق الإنسان[2].

بينما أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة **1987** تقريرا بعنوان "**مستقبلنا المشترك**" برئاسة رئيسة الوزراء النرويجية GROHARLEM BRUNDTLAND، أين شدد التقرير على

[1]) الميثاق العالمي للطبيعة 1982، انظر: https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/RES/37/7، بتاريخ: 2021/11/04، الساعة: 14:20.

[2]) صفو نرجس، المرجع السابق، ص.ص. 14-15.

أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، وقد أقرت خاتمته بالحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية التي ينبغي أن تراعي الضوابط البيئية لتحقيق تنمية اقتصادية مستديمة[1].

تم سنة **1992** انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل ومن أهم الوثائق المنبثقة عنه: جدول أعمال القرن 21 الذي يحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة تحديات القرن 21[2]، واتفاقيتين إطاريتين حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإعلان مبادئ لحفظ الغابات، إضافة إلى اعلان ريو الذي تناول مفهومي البيئة والتنمية في حيثية واحدة في خمس (05) مبادئ منه، والذي تناول مجموعة من أهداف التنمية المستدامة التي ترمي أساسا إلى صيانة البيئة، وأهم النقاط التي تضمنها الإعلان أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تجزئتهما[3].

ولم تتوان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 عن تأكيد العلاقة المتكاملة بين مفهومي البيئة والتنمية المستدامة بموجب الحيثية التاسعة (09) التي قضت بأن "... التصحر والجفاف يضر بالتنمية المستدامة بسبب ارتباط هذه الظواهر بأبرز المشكلات الاجتماعية كالفقر وسوء الحالة الصحية والتغذية وانعدام الأمن الغذائي[4]..."، باعتبار التصحر مشكلة بيئية تتحد عدة أسباب في حدوثها، ما يعيق تحقيق التنمية المستدامة التي تحتاج إلى بيئة صحية منتجة لمختلف الموارد. ويتضح تأثر تحقيق التنمية المستدامة بتضرر البيئة من ظاهرة الجفاف والتصحر، يظهر هذا التأثر من خلال ما ينتج عن تلك الظاهرة من مشكلات اجتماعية –حسبما أشارت إليه الحيثية– تعكس وضعية البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، والذي يرتبط بالبعد البيئي ارتباطا وثيقا تتوقف تنميته على حالة البيئة.

---

[1]) سه نكّه رداود محمد، 2012، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الامارات، ص103.

[2]) مولحسان آيات الله ومرعوش اكرام، ديسمبر 2017، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، جامعة خنشلة، العدد الثاني، ص77.

[3]) المرجع نفسه، ص161.

[4]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد خاصة في افريقيا 1994، أنظر: https://catalogue.unccd.int/936_UNCCD_Convention_FRE.pdf ، بتاريخ: 2022/01/30، الساعة: 19.33.

وفي سنة **2002** انعقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة(ريو+10) في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي و على الموارد الطبيعية[1]، سعيا للموازنة بين الحفاظ على موارد البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثم جاءت اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك والتنمية المستدامة لسنة 2002، كأول اتفاقية دولية تتناول صراحة مفهوم التنمية المستدامة من جانب ارتباطه بالبيئة، لتنص في المادة الثالثة منها فقرة أولى بأن التنمية المستدامة:"...تنمية اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية وتغيير طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن الإيكولوجي وإطار للعيش في المنطقة"[2].

وتوصل المجتمع الدولي برعاية الأمم المتحدة سنة **2015** إلى إعداد خطة التنمية المستدامة 2030، اعتمدتها الدول الاعضاء في الامم المتحدة، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر، وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول 2030، تضم 17 هدفا متكاملا من أجل تنمية توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع التزام الدول بعدم ترك أي شخص في الخلف[3].

بتاريخ 10 ماي 2018 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 72/277 بعنوان " في سبيل وضع ميثاق عالمي بيئي"، نص على إنشاء فريق عامل للنظر في تقرير تقني لتحديد ثغرات

---

[1]) بوشنقير ايمان وشبيرة بوعلام عمار، المرجع السابق.

[2]) المادة الثالثة من اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك والتنمية المستدامة لسنة 2002، أنظر: https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/46335/retrieve ، بتاريخ: 2022/03/02، الساعة: 17.03.

[3]) أهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية، انظر: https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html، بتاريخ، 2021/10/03، الساعة: 21.12.

القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة قصد تعزيز تنفيذها، كمبادرة لتوفير إطار شامل للقانون الدولي البيئي وتحسين تنفيذه تعزيزا لأهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية المتفق عليها عالميا[1].

كما تظهر العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة على المستوى الاقليمي من خلال اتفاقية امستردام 1997، التي أكدت صراحة في المادة الثانية فقرة أولى منها على:".. أخذ مبدأ التنمية المستدامة في الاعتبار في انجاز السوق الداخلية وتدعيم حماية البيئة[2]..." لتدرج معاهدة ليشبونة لسنة 2007 المعدلة للميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية البيئة والتنمية المستدامة بصورة صريحة ضمن بنودها.

### 2. انتقال مفهومي البيئة والتنمية المستدامة إلى القوانين الوطنية

ســـعت مختلف الحكومات والدول –في أواخر القرن 20م- لتكريس الحق في البيئة والتنمية باعتبارهما حق وواجب الجميع؛ أفرادا ومؤسـسـات محلية ودولية، تأكيدا على اسـهام التنمية المسـتدامة في تدعيم التوجه البيئي محليا ودوليا.

ويظهر تأثر الدول من خلال تقنين ودسترة البيئة والتنمية المستدامة باعتبارهما حقان أساسيان للإنسان، يضعان على عاتقه واجب المساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فقد ألحق وصف الاستدامة بالحق في البيئة في المادة 23 من دستور الكونغو لعام 2002 ، كما نص دستور جنوب السودان لسنة 2011 على أن التنمية المستدامة آلية لتحقيق حق مستدام في البيئة، وكرس دستور البرتغال لسنة 1976 في المادة 66 الحقين بصورة مترابطة اعتبر فيها ضمان الحق في البيئة يكون في اطار شامل من التنمية المستدامة، إضافة إلى دستور البيرو لسنة 1979 في المادة 67 منه التي تقضي بتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية [3]...

كما اعتبر القانون الفرنسي رقم 101/95 لتعزيز حماية البيئة في المادة 01-200 l مفهوم التنمية المستدامة هدفا للسياسة البيئية، وبعد الاعتراف بالميثاق الدستوري للبيئة سنة 2005 أصبح مفهوم

---

[1]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/277 بتاريخ: 10 ماي 2018، على موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة. أنظر: https://www.unep.org/ar/events/conference/fy-subyl-wd-mythaq-almy-llbyyt، بتاريخ: 2022/01/23، الساعة: 10.35.

[2]) voir Le Traité d'Amsterdam 1997, Sur : file:///C:/Users/samia/Downloads/amst-en.pdf , le02/02/2022, à : 10 :13.

[3]) نسرين شايب، د2016-2017، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص.ص 124-125.

التنمية المستدامة يحتل مكانة دستورية انطلاقا من المادة السادسة (06) منه[1]، التي تكرس مبدأ الادماج الذي نص عليه اعلان ريو.

بينما سعت الجزائر للاعتراف بالعلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة بصورة ضمنية في قانون حماية البيئة رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بمقتضى المادة الثالثة منه التي تنص على أنه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة". كما استحدثت المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1994 تأكيدا على ترابط المفهومين اللذين لا يمكن تجزئتهما عن بعضهما البعض. إلا أنه ومع تصاعد النداء الدولي بضرورة تجسيد مفهومي البيئة والتنمية المستدامة على أرض الواقع، عمدت الجزائر إلى إلغاء هذا القانون الذي لم يكن له أي أثر فعلي بسبب غياب الثقافة البيئية في الوسط الاجتماعي آنذاك، لتقوم بإصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، الذي نص بموجب المادة الثانية (02) منه على أنه:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي: تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة؛ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم...ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء؛ ..."[2].

ويظهر اهتمام المشرع بمجال التنمية المستدامة في القانون رقم 10/03، من خلال وضعه مجموعة مبادئ تتعلق بالتنمية المستدامة، جاءت بها المادة الثالثة (03) التي نصت على أن:" هذا القانون يتأسس على المبادئ العامة الآتية: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ... مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ... مبدأ الاستبدال ... مبدأ الادماج ... مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ... مبدأ الحيطة ... مبدأ الملوث الدافع ... مبدأ الاعلام والمشاركة ..."

---

[1]) voir ; La loi 95-101 du 02/02/1995 modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement en France, disponible sur le lien ; file:///C:/Users/samia/AppData/Local/Temp/l95-101.pdf , visité le ;02/02/2022, à ; 10 :30.

[2]) المادة الاولى من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ: 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد43، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003، ص09.

كما نص في المادة الرابعة (04) منه على التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة[1]، كدعوة للعمل على تحقيق التنمية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي بصورة مستدامة ولا تمس بعناصر البيئة، فهي تنمية تأخذ الاعتبارات البيئية ضمن مخططاتها وسياساتها.

ليعمد المؤسس الدستوري أخيرا إلى الاعتراف بترابط مفهومي البيئة والتنمية المستدامة، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نصت المادة 64 فقرة 01 منه على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"[2]، كإشارة صريحة تعكس تصريح المشرع بمكانة التنمية المستدامة في السياسات الوطنية، وربطها بالحق في بيئة سليمة تعبير عن تنبه المشرع للعلاقة التكاملية بينهما، وسدا للنقص الذي اعترى التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي اكتفى بالاعتراف بحق المواطن في بيئة سليمة فقط.

## 3. متطلبات تحقيق تنمية بيئية مستدامة:

إن استدامة الموارد البيئية وضمان استمرارية عناصر البيئية بما يسمح للأجيال المقبلة الانتفاع بها، يقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي (1)، وحماية البيئة من التلوث وإزالة النفايات (2)، وكذا التصدي لتغير المناخ ومكافحة التصحر (3).

### 1.3 المحافظة على الموارد الطبيعية وصيانة التنوع البيولوجي:

تقتضي مسألة المحافظة على الموارد الطبيعية التحول نحو الاستغلال العقلاني والرشيد لمختلف الموارد الطبيعية سيما المهددة بالنضوب وعدم التجدد، وهو ما يستلزم تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التقليدية التي تعتمد أساسا على استنزاف المواد الأولية، وترجيح كفة النمو الاقتصادي على حساب حماية البيئة.

إذ يقتضي الأمر عدم تجاهل حقوق الأجيال القادمة أثناء استغلال الموارد البيئية من قبل الأجيال الحالية بشكل يهدد بعدم استمرارية التنمية مستقبلا، لذا ينبغي صيانة قاعدة الموارد

[1]) أنظر المادة 03 و04 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2]) أنظر: المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020، ص16.

البيئية، للتمكن من تحقيق تنمية اقتصادية دون مساس بعناصر البيئة بشكل يحول دون استمرارية التنمية واستمرارية إنتاجية الموارد، وقد حددت دراسة **إدوارد باربيي** أربع سمات للتنمية المستدامة، تتمثل في كون التنمية المستدامة أكثر تداخلا وتعقيدا، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية، وهي تسعى للحد من الفقر العالمي، كما تحرص على المحافظة على الحضارة الإنسانية لكل مجتمع، فهي تنمية متداخلة العناصر الكمية والنوعية والأبعاد بشكل لا يمكن الفصل بينها[1].

كما تعتبر المياه أكثر الأنظمة البيئية تأثرا بمختلف العوامل الإنسانية والطبيعية، لذا يعد الحفاظ على الموارد المائية وحسن إدارتها أهم أولويات التنمية المستدامة الرامية للحفاظ على النظام البيئي، من خلال التنمية المستدامة للمياه العذبة كما ونوعا؛ إضافة إلى العمل على تحسين حالة البحار والمحيطات التي تؤثر على مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويؤدي تلوثها إلى الاضرار بإنتاجية البحار، ما يقتضي تنميتها المستدامة من خلال تنمية المناطق الساحلية وتنظيم مصائد الأسماك[2].

وقد نص الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 على ضرورة العمل بشكل متكامل بهدف صيانة المياه والحفاظ عليها كأحد عناصر البيئة الحيوية، كما تمت صياغة مفهوم إدارة الموارد المائية خلال المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة في دبلن سنة 1992، باعتبارها "مقاربة تهدف لضمان التنمية المنسقة للمياه والأرض والموارد ذات الصلة من أجل ملاءمة مستوى الرفاهية الاجتماعية، ودون إلحاق ضرر باستمرارية المنظومة البيئية" لتمكين الأجيال الحاضرة من الانتفاع بحصتها من الماء، وقد تم وضع مبادئ توجيهية لإدارة الموارد المائية منها: ضرورة اعتبار الماء سلعة اقتصادية واجتماعية وبيئية يقتضي تمكين

[1]) عياد محمد سمير، التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، ص.ص 153-154.

[2]) حماش وليد، المرجع السابق، ص23.

الحكومات من تنميته المستدامة، وإقرار وتعزيز دور المرأة الأساسي في توفير وإدارة حفظ المياه[1] كمورد بيئي حيوي تتوقف عليه الحياة العامة.

أما حماية التنوع البيولوجي، الذي يرمي إلى استدامة التوازن البيئي من خلال التوسع في نسبة مساحة المناطق المحمية ومساحة الأنظمة البيئية الحساسة[2]، فيقتضي توجه المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لحماية التنوع البيولوجي سنة 1992، في خضم أشغال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية، والتي تقضي بواجب المجتمع الدولي حماية وصيانة مختلف الأنواع النباتية والحيوانية. كما تمت المصادقة سنة 2000 على بروتوكول قرطاجنة حول الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، الذي ينص على ضرورة التعرف جيدا على المواد الفلاحية المعدلة وراثيا الموجهة للتصدير، وللدول قبولها ورفضها[3].

### 2.3 حماية البيئة من التلوث وإدارة النفايات:

إن التصدي للتلوث البيئي وما ينجم عنه من آثار سلبية على كل عناصر البيئة في الحال والمآل ضرورة ملحة في عصر التصنيع والتقنيات الحديثة، سيما أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تنقل المجتمع إلى استخدام الصناعة والتقنية النظيفة، عن طريق التقليل من استخدام الطاقة والحد من المبيدات والمواد الكيميائية المنتجة للغازات الدفيئة، والمتسببة في الاحتباس الحراري، وتآكل طبقة الأوزون إلى أدنى حد ممكن[4].

ويعتبر تشجيع ودعم عمليات إزالة النفايات وإعادة تدويرها إحدى أهم الممارسات الداعمة للاستدامة البيئية[5]، التي تتطلب تقليص التلوث والحد من تصدير النفايات سيما الخطرة منها إلى دول

---

[1]) بارك نعيمة وبن داودية وهيبة، ديسمبر 2012، استراتيجية تسيير الموارد المائية وأهميتها ي تحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الوطن العربي الوقع والمأمول، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، العدد 07، ص.ص 64-65.

[2]) حماش وليد، 2010-2011، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية –دراسة ميدانية في مؤسسة جزائرية–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم لاقتصادية والعلوم التسيير، تخصص الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص23.

[3]) عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص163.

[4]) المرجع نفسه، ص 154.

[5]) بيزات صونيا، ديسمبر 2016، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني–، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد 23، ص 22.

العالم الثالث، سيما وأن بعضها تعتمد على استيراد النفايات الخطرة كمصدر للدخل الوطني رغم خطورته، وهو ما دفع المجتمع الدولي، الذي يسعى لإيجاد حلول فعالة للأخطار التي تهدد الصحة الإنسانية والبيئية، لإبرام اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي ترمي لوضع تدابير فعالة لإدارة النفايات الخطرة والتقليل من انتاجها، ألحق بها بروتوكول سنة 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1] الذي جاء لوضع نظام صارم للمسؤولية عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، وكذا الفصل في مسألة الخسائر التي قد تلحق ناقلها.

كما أبرمت في سياق التصرف في النفايات المشعة الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة سنة 1997، وتطبق الاتفاقية عندما تكون النفايات المشعة وليدة الاستخدامات المدنية أو الناتجة عن عمليات التجهيز أو تعدين اليورانيوم، وكذا التصريفات الناجمة عن أنشطة خاضعة للنظام الرقابي، وتقضي الاتفاقية بضرورة خضوع نقل النفايات المشعة عبر الحدود لنصوص الصكوك الدولية الملزمة المعنية بنقل مثل تلك النفايات[2].

### 3.3 التصدي لتغير المناخ ومكافحة التصحر:

يعد تغير المناخ أكبر تحد بيئي يؤثر سلبا على صحة الانسان والبيئة وتعيق الحركة التنموية، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات قصد حماية البيئة الهوائية من آثار التصنيع الذي عرف نموا سريعا منذ مطلع القرن العشرين، ومن بينها اتفاقية فيينا لسنة 1985 حول حماية طبقة الأوزون من أضرار الأنشطة الإنسانية، كما دعت الأطراف إلى التعاون في مجال البحث وتبادل المعلومات لاتخاذ تدابير

[1]) أنظر: اتفاقية بازل 1989 وبروتوكول بازل1999 على:
https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf ، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 17.15.

[2]) مكتب الاعلام العام والاتصالات، النفايات المشعة: التصدي للتحديات، 2014/09/03، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 55، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ص24. أنظر:
https://www.iaea.org/sites/default/files/bull553_sept2014_ar.pdf ، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 17.40.

قانونية وإدارية ضد الأنشطة الخطرة على طبقة الأوزون، وقد ألحق بها بروتوكول مونتريال سنة 1988[1] الذي يهدف لتحديد قائمة بالمواد التي من شأنها استنفاذ طبقة الأوزون.

وفي أكبر تجمع دولي في قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 طرح موضوع البيئة والتنمية للمناقشة، تمخضت عنه الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة 1992، التي من أهم أهدافها العمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال اتخاذ إجراءات الحد من تأزم ظاهرة تغير المناخ، كما دعت اتفاقية كيوتو سنة 1997 للعمل على الحد من الغازات الدفيئة وتقليص استخدام الطاقة والتشجيع على استبدالها بالطاقات النظيفة، حفاظا على البيئة من تداعيات التغيرات المناخية.

وقد بيّن تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم سنة 2010 ارتباط التغير المناخي بالتنمية المستدامة سيما في دول العالم الثالث، أين يستحيل فصل تحقيق تنمية مستدامة عن تداعيات التغيرات المناخية على الزراعة، والثروة السمكية، ودورة المياه، خاصة مع تواصل ذوبان الجليد وارتفاع منسوب البحار ... ما يؤدي إلى تدمير التنوع البيولوجي وزيادة الكوارث البيئية. وقد سجلت مجموعة البنك الدولي احراز تقدم ملحوظ في مجال ربط النتائج الإنمائية بإجراءات التصدي لتغير المناخ وإنشاء الصندوق الأخضر للمناخ. ويتطلب مواجهة ظاهرة تغير المناخ التوجه نحو الطاقات المتجددة، واستخدام التكنولوجيات البديلة منخفضة الكربون لتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة، كخطوة هامة ضمن استراتيجية تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك[2].

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تأثر حياة بليون شخص في العالم بسبب التصحر الذي تقدر خسائره بـ 42 بليون دولار سنويا، ما يوسع حجم الكارثة البيئية والإنسانية الناتجة عن التصحر، وقد اعتبر مؤتمر ريو 1992 التصحر خطرا كبيرا يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي قاطبة لمنع توسع ظاهرة التصحر، لتنشئ جمعية الأمم المتحدة لجنة حكومية لإدارة المفاوضات التي قادت للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول المتضررة بشدة خاصة في افريقيا سنة 1994، ترتكز على

[1]) انظر: أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2006، دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة 7، ص 7، ص59.
أنظر: https://ozone.unep.org>files، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 13.13.

[2]) بيزات صونيا، المرجع السابق، ص.ص 15-16.

مجموعة مبادئ أهمها: المادة 03 التي تنص على مبدأ إشراك السكان والجماعات المحلية في تطبيق برامج مكافحة التصحر، ومبدأ التعاون الدولي، والتعاون بين مختلف سلطات الدولة، ومبدأ مراعاة احتياجات الدول النامية. وتولي المادة 02/10 عناية خاصة للأراض التي لم تصب بعد بالتصحر. وتأسست الاتفاقية على الوعي بمخاطر التصحر كمشكلة بيئية ذات طابع عالمي يقتضي التعاون الجماعي، يعمق المسؤولية الجماعية للدول ويزيد من قدراتها على مواجهة الأخطار البيئية سيما التصحر[1].

كانت هذه أهم العناصر التي يجب أن تتحقق لتجسيد تنمية بيئية مستدامة، تخدم الأجيال الحاضرة والمقبلة على قدم العدل والمساواة.

## 4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، التي ساهم القانون الدولي والوطني في إثبات تكاملها، باعتبار أن الفكر التنموي المستدام عزز بشكل كبير الاهتمام العالمي بحماية البيئة. إذ تضمن التنمية المستدامة تجسيد حماية حقيقية للبيئة، وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع الحيوي، وكذا اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لكافة أشكال التلوث وتغير المناخ ومكافحة التصحر، وتحسين إدارة وصيانة الموارد المائية.

وبناء على ذلك توصلنا إلى أن:

1. العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تكاملية تظهر من خلال اقتران حماية البيئة باستدامة مواردها، حسب نصوص القانون البيئي الدولي والوطني؛ بل ويُظهر الواقع العملي ضرورة العمل انطلاقا من مقتضيات هذه العلاقة؛

2. تجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة يشكل ضمانة أساسية لحماية البيئة واستدامة مواردها، من خلال ما يقتضيه من صيانة النظام البيئي، والتصدي لمختلف المشكلات البيئية التي تهدد استقراره واستمرارية انتاجيته.

ومن خلا هاتين النتيجتين يمكن اقتراح ما يلي:

[1]) العشاوي صباح، ا2020، لحماية القانونية للبيئة البحرية من التصحر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، ص55-56.

1. ضرورة تحيين الجهود الدولية والوطنية لمكافحة المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على مسيرة التنمية وضرورة حماية البيئة سيما في البلدان النامية، والتي لا تزال الجهود الدولية والوطنية الموجهة لها غير كافية، خاصة مشكلة التصحر.

2. تزويد البلدان النامية بالخبرات الفنية والتقنية والمادية اللازمة لتمكينها من مواجهة تحديات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحقيق التقدم المنشود في ذلك، في إطار التعاون الدولي ومساعدة الدول النامية على تحقيق تنميتها.

## 5. قائمة المراجع:

**القوانين:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ: 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد43، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

**المؤلفات:**

1. سه نگه رداود محمد، 2012، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات.

**الأطروحات:**

1. العايب عبد الرحمن، 2010-2011، التحكم الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
2. زيد المال صافية، 2013، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

3. نسرين شايب، 2016-2017، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2.
4. حماش وليد، 2010-2011، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية –دراسة ميدانية في مؤسسة جزائرية-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم لاقتصادية والعلوم التسيير، تخصص الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

**المقالات:**

1. العشاوي صباح، ا2020، لحماية القانونية للبيئة البحرية من التصحر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02.
2. بيزات صونيا، ديسمبر 2016، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد 23.
3. خضري حمزة، جوان 2019، فشل التقنين الدولي للحق في التنمية واقتراح انموذج جديد، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص 36).
4. عياد محمد سمير، التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01
5. قرواط يونس، ديسمبر 2016، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، العدد 16.

6. مولحسان آيات الله ومرعوش اكرام، ديسمبر 2017، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، جامعة خنشلة، العدد الثاني

**المداخلات:**

1. بلهادف رحمة وآخرون، بتاريخ: 2018/04/23، مداخلة حول كرونولوجيا التنمية المستدامة من تقرير حدود النمو 1972 إلى قمة الأمم المتحدة لـ SDGs 2015- دراسة تقييمية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول–، جامعة البليدة 02، الجزائر.

**المطبوعات:**

1. صفو نرجس، البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2019-2020.

**مواقع الانترنيت:**

1. بوشنقير ايمان وشبيرة بوعلام عمار، قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة، انظر: https://cte.univ-setif2.dz>...DOC، بتاريخ: 2021/10/01، الساعة: 20:00.

2. الميثاق العالمي للطبيعة 1982، انظر: https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/RES/37/7، بتاريخ: 2021/11/04، الساعة: 14:20.

3. إعلان نيروبي ماي 1982، على: http://ar.swewe.net/word_show.htm/?320296_1&%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D9%86%D9%8A

%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A ، بتاريخ: 2022/01/26، الساعة: 20.06.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد خاصة في افريقيا 1994، أنظر:
https://catalogue.unccd.int/936_UNCCD_Convention_FRE.pdf ، بتاريخ: 2022/01/30، الساعة: 19.33.

5. اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك والتنمية المستدامة لسنة 2002، أنظر:
https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/46335/retrieve ، بتاريخ: 2022/03/02، الساعة: 17.03.

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/277 بتاريخ: 10 ماي 2018، على موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة. أنظر:
https://www.unep.org/ar/events/conference/fy-subyl-wd-mythaq-almy-llbyyt، بتاريخ: 2022/01/23، الساعة: 10.35.

7. أهداف التنمية المستدامة، برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية، انظر:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html، بتاريخ، 2021/10/03، الساعة: 21.12.

8. ناشي سالم، التنمية المستدامة: مفهومها تطورها ونماذجها، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، ص09. أنظر:
https://www.psa.gov.qa>events>Documents>C، بتاريخ: 2022/01/31، الساعة: 20.03.

9. اتفاقية بازل 1989 وبروتوكول بازل1999 أنظر:
https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf ، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 17.15.

10. مكتب الاعلام العام والاتصالات، النفايات المشعة: التصدي للتحديات، 2014/09/03، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 55، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ص24. أنظر:
https://www.iaea.org/sites/default/files/bull553_sept2014_ar.pdf ، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 17.40.

11. أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2006، دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة 7، ص 7، ص59. أنظر:
https://ozone.unep.org>files، بتاريخ: 2022/02/08، الساعة: 13.13.

**مراجع أجنبية:**


1. The limits to growth. Areport for the Club of Rome's project on the Predicament of Mankind, Voir : https://www.donellameadows.org , Le ;23/01/2022, à : 10 :20.
2. la Conférence des Nations Unies sur l'environnement ; Déclaration de Stockholm du 05 au 16 Juin 1972 sur : https://gpthome69.files.wordpress.com , le ; 26/01/2022, à ; 19 :20.

3. Le Traité d'Amsterdam 1997, Sur : file:///C:/Users/samia/Downloads/amst-en.pdf , le02/02/2022, à : 10 :13
4. La loi 95-101 du 02/02/1995 modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement en France, Sur ; file:///C:/Users/samia/AppData/Local/Temp/l95-101.pdf , le ;02/02/2022, à ; 10 :30.